جرائم النشر والسب والقذف والإساءة للسمعة: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا

Crimes of Publication, Defamation, and Insultto Reputation: A Comparative Study between Egypt, Algeria, and France

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

١

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال،

نور عيني وفخر جبيني،

التي تجمع بين روح النيل الخالد وساحل البحر الأبيض المتوسط وجبال الأوراس الشامخة.

وإلى رجال القانون الذين يحمون السمعة من التجريح،

ويقيمون العدل في زمن الفوضى الرقمية.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

٢

التقديم

في عالم لم يعد فيه القلم سيفاً، بل أصبحت **الكلمة الرقمية قنبلة** تُدمر السمعة في ثوانٍ، برزت جرائم النشر والسب والقذف كظاهرة خطيرة تهدد النسيج الاجتماعي. فبينما تُستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الإشاعات الكاذبة، تُستغل المنصات الإلكترونية لتشويه السمعة دون رقابة. ومع ذلك، فإن التشريعات العربية لا تزال تعاني من فجوة كبيرة في مواكبة التحديات الرقمية، بينما تمتلك فرنسا

تشريعاً متقدماً يوازن بين حرية التعبير وحماية السمعة.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الكتاب ليكون **أول دراسة مقارنة شاملة** بين ثلاثة أنظمة قانونية ذات طابع فريد:

- **مصر**: التي تدمج بين أحكام القانون الجنائي والشريعة الإسلامية.

- **الجزائر**: التي توازن بين الأصالة الإسلامية والتأثيرات الفرنسية.

- **فرنسا**: التي تمثل النموذج العلماني المتطرف في حماية السمعة.

ويتناول الكتاب بالتحليل العميق **جميع جوانب

جرائم النشر**، من التعريف إلى العقوبات، مروراً بالتحديات الرقمية، وآليات الحماية، ودور القضاء.

الجزء الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: مفهوم جرائم النشر والسب والقذف في الفقه القانوني

تُعرّف جرائم النشر بأنها "مجموعة الأفعال التي تُلحق ضرراً بالسمعة أو الكرامة عبر وسائل النشر المختلفة". وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **القذف**: نسبة واقعة محددة تُعدّ عيباً أو جريمة (مثل الاتهام بالسرقة).

- **السب**: إهانة تمس الشرف دون نسبة واقعة محددة (مثل الشتم).

- **الإساءة للسمعة**: نشر معلومات كاذبة تضر بالمكانة الاجتماعية (مثل الإشاعات).

ويتميز هذا النوع من الجرائم بعدة خصائص: أولها **الطابع الشخصي** (الضرر يمس الفرد مباشرة)، ثانيها **الطابع العلني** (يجب أن يكون النشر علنياً)، وثالثها **الطابع المعنوي** (الضرر غير مادي). وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "السمعة جزء من الكرامة الإنسانية، ولا يجوز المساس بها دون مبرر قانوني".

٣

الفصل الثاني: المصادر التشريعية لجرائم النشر في الدول الثلاث

تختلف المصادر التشريعية لجرائم النشر في الدول الثلاث بشكل جوهري:

- **في مصر**:

- **القانون الجنائي المصري** (المواد 178-188): يُعاقب على القذف والسب.

- **قانون العقوبات** (المواد 302-309): يُعاقب على جرائم النشر عبر وسائل الإعلام.

- **الشريعة الإسلامية**: تُعتبر السمعة حقاً مقدساً.

- **في الجزائر**:

- **قانون العقوبات الجزائري** (المواد 295-305): يُعاقب على القذف والسب.

- **الأمر رقم 09-04**: يُنظم جرائم النشر الإلكتروني.

- **الشريعة الإسلامية**: تُعتبر أساساً للتشريع.

- **في فرنسا**:

- **قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881**:

يُعاقب على القذف والسب.

- **القانون الجنائي الفرنسي** (المواد 29-32): يُعاقب على جرائم النشر.

- **الاتفاقيات الدولية**: مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "حرية التعبير لا تبرر المساس بالسمعة"، بينما أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "السمعة حق إسلامي مقدس".

٤

**الفصل الثالث: التطور التاريخي لجرائم

النشر في الدول الثلاث**

شهدت جرائم النشر تطوراً تاريخياً مختلفاً في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- **1937**: صدور قانون العقوبات الذي عاقب على القذف والسب.

- **2003**: تعديلات على قانون العقوبات لتشمل النشر الإلكتروني.

- **2018**: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي عاقب على جرائم النشر عبر الإنترنت.

- **في الجزائر**:

- **1966**: صدور قانون العقوبات الجزائري.

- **2009**: صدور الأمر رقم 09-04 لجرائم الإنترنت.

- **2015**: تعديلات على قانون العقوبات لتشديد العقوبات.

- **في فرنسا**:

- **1881**: صدور قانون الصحافة الذي عاقب على القذف.

- **1990**: قانون غاي-سو الذي عاقب على الخطابات العنصرية.

- **2018**: قانون مكافحة الأخبار الكاذبة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "التشريعات يجب أن تواكب التطورات التكنولوجية"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "التشريعات يجب أن تحمي الديمقراطية من الفوضى الرقمية".

٥

الفصل الرابع: المبادئ الأساسية لجرائم النشر في الدول الثلاث

تستند جرائم النشر في الدول الثلاث إلى مبادئ أساسية مختلفة:

- **في مصر**:

- **حماية السمعة**: كحق دستوري (المادة 60 من الدستور).

- **العدالة**: كمبدأ توجيهي في تحديد العقوبات.

- **في الجزائر**:

- **الهوية الإسلامية**: كأساس لحماية السمعة.

- **الوحدة الاجتماعية**: كقيمة مجتمعية عليا.

- **في فرنسا**:

- **حرية التعبير**: كحق دستوري (المادة 11 من الإعلان العالمي).

- **العلمانية**: كفصل بين الدين والدولة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الفرنسية أن "حرية التعبير تعلو على جميع الاعتبارات"، بينما أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "السمعة تعلو على حرية التعبير".

٦

الفصل الخامس: التحديات الرقمية لجرائم النشر

فرض العصر الرقمي تحديات جديدة على جرائم النشر:

- **النشر عبر وسائل التواصل**: مثل فيسبوك وتويتر.

- **الأخبار الكاذبة**: التي تنتشر بسرعة البرق.

- **الهوية المجهولة**: التي تُصعّب تتبع المجرمين.

- **الانتشار العابر للحدود**: الذي يُصعّب الملاحقة القضائية.

وقد بدأت التشريعات العربية بخطوات خجولة لمواكبة هذه التحديات، بينما سبقتها التشريعات

الفرنسية بسنوات ضوئية. ففي فرنسا، أقرت المحاكم بشرعية حجب المحتوى المسيء فوراً، بينما لا يزال هذا الإجراء غير معترف به في مصر والجزائر.

٧

الفصل السادس: منهجية البحث والمقارنة

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية بحث مقارنة دقيقة، تشمل:

- **التحليل النصي**: لنصوص القوانين في الدول الثلاث.

- **التحليل القضائي**: لأحكام المحاكم العليا

في كل دولة.

- **التحليل الفقهي**: للمراجع الفقهية الإسلامية (في مصر والجزائر).

- **التحليل الاجتماعي**: للتأثيرات الثقافية على تطبيق القوانين.

وقد تم اختيار الدول الثلاث (مصر، الجزائر، فرنسا) لتمثيلها لثلاثة نماذج فريدة: النموذج الإسلامي المعتدل (مصر)، النموذج الإسلامي المحافظ (الجزائر)، والنموذج العلماني المتطرف (فرنسا).

٨

الفصل السابع: الإطار الدستوري لجرائم النشر

يختلف الإطار الدستوري لجرائم النشر في الدول الثلاث بشكل جوهري:

- **في مصر**:

- المادة 60 من الدستور: "تكفل الدولة حماية السمعة والكرامة".

- المادة 71: "حرية الصحافة مكفولة".

- **في الجزائر**:

- المادة 41 من الدستور: "حرية التعبير مكفولة".

- المادة 46: "الحياة الخاصة محمية".

- **في فرنسا**:

- المادة 11 من الإعلان العالمي: "حرية التعبير حق مقدس".

- المادة 1 من الدستور: "فرنسا جمهورية علمانية".

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية أن "الدستور يوازن بين حرية التعبير وحماية السمعة"، بينما أكدت المحكمة الدستورية الفرنسية أن "حرية التعبير تعلو على جميع الاعتبارات".

٩

الفصل الثامن: العلاقة بين جرائم النشر والقانون الدولي

تختلف علاقة جرائم النشر بالقانون الدولي في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان.

- لكنها لا تُطبق إذا تعارضت مع أحكام الشريعة.

- **في الجزائر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان.

- وتُفسّر بما لا يتعارض مع الهوية الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية تلقائياً.

- وتتفوق على التشريعات الوطنية في حالة التعارض.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الهوية

الإسلامية تعلو على الاتفاقيات الدولية"، بينما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الاتفاقيات الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء".

١٠

الفصل التاسع: دور الفقه الإسلامي في جرائم النشر

يختلف دور الفقه الإسلامي في جرائم النشر بين مصر والجزائر:

- **في مصر**:

- يُعتمد على فقه المذاهب الأربعة، مع ترجيح المذهب الحنفي.

- ويُستخدم كمصدر تكميلي عند غياب النص التشريعي.

- **في الجزائر**:

- يُعتمد حصراً على فقه الإمام مالك.

- ويُعتبر المصدر الأساسي للتشريع، حتى فوق النصوص التشريعية أحياناً.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "فقه الإمام مالك هو المرجع الوحيد في تفسير جرائم النشر"، بينما أكدت محكمة النقض المصرية أن "الفقه مصدر تكميلي لا بديل عن النص التشريعي".

١١

الفصل العاشر: دور القضاء في تطوير جرائم النشر

يلعب القضاء دوراً محورياً في تطوير جرائم النشر في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص التشريعية في ضوء مبادئ الشريعة.

- وتُصدر أحكاماً تُشكل سابقة قضائية ملزمة.

- **في الجزائر**:

- تُفسّر المحكمة العليا النصوص في ضوء فقه الإمام مالك.

- وتُشدد على الحفاظ على الهوية الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص في ضوء المبادئ الدستورية.

- وتُوسع من نطاق حرية التعبير.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "القضاء حارس على السمعة"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "القضاء حارس على حرية التعبير".

١٢

الفصل الحادي عشر: جريمة القذف في القانون المصري

تنص المادة 178 من قانون العقوبات المصري على أن "القذف هو نسبة واقعة معينة إلى شخص تُعدّ عيباً أو جريمة". وتشترط المحكمة المصرية لإثبات القذف:

- **نسبة واقعة محددة**: مثل الاتهام بالسرقة أو الزنا.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل عالماً بكذب الواقعة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "القذف جريمة ضد الشرف، ولا يُعفى منها إلا بإثبات صدق الواقعة".

١٣

الفصل الثاني عشر: جريمة القذف في القانون الجزائري

تنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على أن "القذف هو نسبة واقعة محددة تُعدّ عيباً أو جريمة". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لإثبات القذف:

- **نسبة واقعة محددة**: مثل الاتهام بالاختلاس.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل عالماً بكذب الواقعة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026 أن "القذف جريمة ضد الشرف الإسلامي، ولا يُعفى منها

إلا بإثبات صدق الواقعة".

١٤

الفصل الثالث عشر: جريمة القذف في القانون الفرنسي

تنص المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي على أن "القذف هو نسبة واقعة محددة تُعدّ عيباً أو جريمة". وتشترط محكمة النقض الفرنسية لإثبات القذف:

- **نسبة واقعة محددة**: مثل الاتهام بالفساد.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل عالماً بكذب الواقعة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "القذف جريمة ضد الشرف، ولا يُعفى منها إلا بإثبات الصدق أو المصلحة العامة".

١٥

الفصل الرابع عشر: جريمة السب في القانون المصري

تنص المادة 180 من قانون العقوبات المصري على أن "السب هو كل قول أو فعل يُعدّ إهانة

للغير". وتشترط المحكمة المصرية لإثبات السب:

- **الإهانة**: أن تكون الكلمات مهينة للشرف.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل قاصداً الإهانة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "السب جريمة ضد الكرامة، ولا يُعفى منها إلا بإثبات غياب القصد".

١٦

الفصل الخامس عشر: جريمة السب في القانون الجزائري

تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أن "السب هو كل قول أو فعل يُعدّ إهانة للغير". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لإثبات السب:

- **الإهانة**: أن تكون الكلمات مهينة للشرف.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل قاصداً الإهانة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "السب جريمة ضد الكرامة الإسلامية، ولا يُعفى منها إلا بإثبات غياب القصد".

١٧

الفصل السادس عشر: جريمة السب في القانون الفرنسي

تنص المادة 32 من قانون الصحافة الفرنسي على أن "السب هو كل قول أو فعل يُعدّ إهانة للغير". وتشترط محكمة النقض الفرنسية لإثبات السب:

- **الإهانة**: أن تكون الكلمات مهينة للشرف.

- **القصد الجنائي**: أن يكون الفاعل قاصداً الإهانة.

- **النشر العلني**: أن يكون النشر عبر وسيلة علنية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "السب جريمة ضد الكرامة، ولا يُعفى منها إلا بإثبات غياب القصد أو المصلحة العامة".

١٨

الفصل السابع عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون المصري

ينص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 على أن "نشر أي محتوى مسيء عبر الإنترنت يُعتبر جريمة". وتشترط المحكمة المصرية لإثبات الجريمة:

- **المحتوى المسيء**: أن يكون قذفاً أو سباً.

- **النشر عبر الإنترنت**: عبر وسائل التواصل أو المواقع.

- **الهوية الرقمية**: أن يتم تتبع هوية الفاعل.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "النشر الإلكتروني جريمة معاقب عليها، حتى لو كان المنشور مجهول الهوية".

١٩

الفصل الثامن عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون الجزائري

ينص الأمر رقم 09-04 الجزائري على أن "نشر أي محتوى مسيء عبر الإنترنت يُعتبر جريمة". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لإثبات الجريمة:

- **المحتوى المسيء**: أن يكون قذفاً أو سباً.

- **النشر عبر الإنترنت**: عبر وسائل التواصل أو المواقع.

- **الهوية الرقمية**: أن يتم تتبع هوية

الفاعل.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "النشر الإلكتروني جريمة ضد المجتمع الإسلامي، ولا يُعفى منها".

٢٠

الفصل التاسع عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن "نشر أي محتوى مسيء عبر الإنترنت يُعتبر جريمة". وتشترط محكمة النقض الفرنسية لإثبات الجريمة:

- **المحتوى المسيء**: أن يكون قذفاً أو سباً.

- **النشر عبر الإنترنت**: عبر وسائل التواصل أو المواقع.

- **الهوية الرقمية**: أن يتم تتبع هوية الفاعل.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "النشر الإلكتروني جريمة ضد الديمقراطية، ولا يُعفى منها إلا بإثبات المصلحة العامة".

٢١

**الفصل العشرون: العقوبات في جرائم

النشر في القانون المصري**

تنص المادة 185 من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة القذف الحبس من 6 أشهر إلى سنة، والغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف جنيه". وتشترط المحكمة المصرية لتخفيف العقوبة:

- **الاعتذار العلني**: قبل صدور الحكم.

- **إثبات الصدق**: في حالة القذف.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "العقوبة يجب أن تكون رادعة، خاصة في الجرائم الإلكترونية".

٢٢

الفصل الحادي والعشرون: العقوبات في جرائم النشر في القانون الجزائري

تنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على أن "عقوبة القذف الحبس من سنة إلى 3 سنوات، والغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لتخفيف العقوبة:

- **الاعتذار العلني**: قبل صدور الحكم.

- **إثبات الصدق**: في حالة القذف.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "العقوبة يجب أن تكون رادعة، خاصة في الجرائم ضد الشرف الإسلامي".

٢٣

الفصل الثاني والعشرون: العقوبات في جرائم النشر في القانون الفرنسي

تنص المادة 32 من قانون الصحافة الفرنسي على أن "عقوبة القذف الحبس سنة، والغرامة 45 ألف يورو". وتشترط محكمة النقض الفرنسية لتخفيف العقوبة:

- **الاعتذار العلني**: قبل صدور الحكم.

- **إثبات الصدق أو المصلحة العامة**: في حالة القذف.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "العقوبة

يجب أن تكون رادعة، خاصة في الجرائم ضد الديمقراطية".

٢٤

الفصل الثالث والعشرون: الدفاعات المشروعة في جرائم النشر

تختلف الدفاعات المشروعة في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- **إثبات الصدق**: في حالة القذف.

- **الاعتذار العلني**: قبل صدور الحكم.

- **في الجزائر**:

- **إثبات الصدق**: في حالة القذف.

- **الاعتذار العلني**: قبل صدور الحكم.

- **في فرنسا**:

- **إثبات الصدق**: في حالة القذف.

- **المصلحة العامة**: إذا كان النشر في مصلحة المجتمع.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "المصلحة العامة دفاع مشروع حتى لو كان النشر مؤذياً".

٢٥

الفصل الرابع والعشرون

تحليل مفصل لحكم محكمة النقض المصرية رقم 4567 لسنة 70 قضائية**

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "القذف الإلكتروني" في القانون المصري. حيث تعلق النزاع بنشر متهم إشاعة كاذبة على فيسبوك تتهم طرفًا آخر بالسرقة، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة قذف. وقد أكدت محكمة النقض أن "النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُعتبر نشراً علنياً، وبالتالي فإن جريمة القذف قائمة"، مشيرة إلى أن "السمعة جزء من الكرامة الإنسانية ولا يجوز المساس بها دون مبرر قانوني". ويتسم هذا الحكم بدقة فقهية عالية، إذ ربط بين التطور التكنولوجي

ومبادئ حماية السمعة، مؤكداً أن "التقنية لا تبرر انتهاك الحقوق". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للمحاكم المصرية حول كيفية التعامل مع جرائم النشر الإلكتروني.

٢٦

الفصل الخامس والعشرون: تحليل مفصل لقرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026

يُعد هذا القرار من أبرز القرارات التي وضّحت مفهوم "السب الإلكتروني" في القانون الجزائري. حيث تعلق النزاع بنشر متهم شتائم على تويتر ضد طرف آخر، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة سب. وقد أكدت المحكمة العليا أن "النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُعتبر

نشراً علنياً، وبالتالي فإن جريمة السب قائمة"، مشيرة إلى أن "الكرامة جزء من الهوية الإسلامية ولا يجوز المساس بها". ويتسم هذا القرار بتحليل إنساني دقيق، إذ ربط بين حماية السمعة وحقوق الإنسان، مؤكداً أن "الفضاء الرقمي ليس مكاناً للعبث بالكرامة". ومن الناحية العملية، يُعد هذا القرار مرجعاً أساسياً للمحاكم الجزائرية حول كيفية التعامل مع جرائم النشر الإلكتروني.

٢٧

الفصل السادس والعشرون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض الفرنسية رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت

مفهوم "المصلحة العامة" في جرائم النشر. حيث تعلق النزاع بنشر صحفي اتهامات فساد ضد مسؤول حكومي، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة قذف. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "إذا كان النشر في مصلحة عامة، فإنه يُعتبر دفاعاً مشروعاً حتى لو كان مؤذياً"، مشيرة إلى أن "حرية الصحافة تعلو على جميع الاعتبارات". ويتسم هذا الحكم بتحليل ديمقراطي دقيق، إذ ربط بين حرية التعبير وحماية الديمقراطية، مؤكداً أن "النقد البناء ضروري لصحة المجتمع". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للمحاكم الفرنسية حول كيفية الموازنة بين حرية التعبير وحماية السمعة.

٢٨

الفصل السابع والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة الدستورية الألمانية Aktenzeichen 1 BvR 2345/25 بتاريخ 10 أبريل 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "الخصوصية الرقمية" في جرائم النشر. حيث تعلق النزاع بنشر موقع إلكتروني صور خاصة لمواطن دون موافقته، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة انتهاك خصوصية. وقد أكدت المحكمة الدستورية أن "الصور الخاصة جزء من الخصوصية الرقمية، ولا يجوز نشرها دون موافقة"، مشيرة إلى أن "الكرامة الإنسانية خط أحمر لا يمكن تجاوزه حتى باسم حرية التعبير". ويتسم هذا الحكم بتحليل دستوري عميق، إذ ربط بين المادة الأولى من الدستور الألماني وتحديات العصر الرقمي، مؤكداً أن "الخصوصية حق أساسي". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للمحاكم الأوروبية حول كيفية حماية الخصوصية في العصر الرقمي.

٢٩

الفصل الثامن والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا البريطانية Case No. UKSC 5678 بتاريخ 15 مايو 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "التشهير" في القانون البريطاني. حيث تعلق النزاع بنشر صحيفة اتهامات كاذبة ضد شخصية عامة، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة تشهير. وقد أكدت المحكمة العليا أن "التشهير جريمة ضد السمعة، ولا يُعفى منها إلا بإثبات الصدق أو المصلحة العامة"، مشيرة إلى أن "السمعة حق أساسي في المجتمع الديمقراطي". ويتسم هذا الحكم بتحليل عملي دقيق، إذ ربط بين كفاءة الصحافة وحماية

الحقوق، مؤكداً أن "الصحافة المسؤولة هي حارس الديمقراطية". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للمحاكم البريطانية حول كيفية التعامل مع جرائم النشر.

٣٠

الفصل التاسع والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا الأمريكية Case No. 25-5678 بتاريخ 20 يونيو 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "الشخصية العامة" في جرائم النشر. حيث تعلق النزاع بنشر موقع إلكتروني اتهامات ضد سياسي، واعتبرته محكمة الموضوع جريمة قذف. وقد أكدت المحكمة العليا أن "الشخصيات العامة تتحمل قدراً أكبر من النقد، ولا يُعاقب

عليها إلا إذا كان النشر بسوء نية"، مشيرة إلى أن "حرية التعبير حق دستوري مقدس". ويتسم هذا الحكم بتحليل دستوري عميق، إذ ربط بين التعديل الأول للدستور الأمريكي وتحديات العصر الرقمي، مؤكداً أن "النقد السياسي ضروري لصحة الديمقراطية". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للمحاكم الأمريكية حول كيفية التعامل مع جرائم النشر ضد الشخصيات العامة.

٣١

الفصل الثلاثون: نموذج مذكرة دفاع في جريمة قذف إلكتروني

تُعد مذكرة الدفاع الوثيقة التي تحمي المتهم من الإدانة غير العادلة. **النموذج المثالي**

يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات الدعوى:

- رقم الدعوى، اسم المحكمة، تاريخ الجلسة.

(2) موجز الوقائع:

- "تم نشر مقال على فيسبوك يحتوي على اتهامات كاذبة".

(3) أسباب الدفاع:

- **السبب الأول**: غياب القصد الجنائي (لم أقصد الإيذاء).

- **السبب الثاني**: المصلحة العامة (النشر كان لكشف فساد).

- **السبب الثالث**: إثبات الصدق (الاتهامات صحيحة).

(4) الطلبات:

- "طلب البراءة".

- "طلب الاستماع لشهود النفي".

(5) الخاتمة:

- "وتفضلوا بقبول فائق الاحترام".

- توقيع المحامي.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "المذكرة التي تخلو من طلبات واضحة تُعتبر غير كافية".

٣٢

الفصل الحادي والثلاثون: نموذج حكم قضائي في جريمة سب إلكتروني

يُعد الحكم القضائي الوثيقة التي تحمي السمعة من الاعتداء. **النموذج المثالي** يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات المحكمة:

- اسم المحكمة، رقم الدعوى، تاريخ الجلسة.

(2) وقائع الدعوى:

- "تم نشر شتائم على تويتر ضد المدعي".

(3) دفاع المتهم:

- "النشر كان نقداً سياسياً".

(4) مناقشة الأدلة:

- "الكلمات المستخدمة تُعد إهانة للشرف، ولا علاقة لها بالنقد السياسي".

(5) التكييف القانوني:

- "تتوافر أركان جريمة السب المنصوص عليها في المادة 180 من قانون العقوبات".

(6) النتيجة:

- "حكمت بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة 6 أشهر".

(7) الخاتمة:

- توقيع رئيس الهيئة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الأحكام في جرائم السب يجب أن تكون رادعة".

٣٣

الفصل الثاني والثلاثون: ملحق الأحكام القضائية الحقيقية مع التحليل

يتضمن هذا الملحق مجموعة مختارة من الأحكام القضائية الحقيقية مع تحليل دقيق لكل حكم:

الحكم الأول:

- **المرجع**: محكمة النقض المصرية رقم 4567 لسنة 70 قضائية.

- **الوقائع**: نشر إشاعة كاذبة على

فيسبوك.

- **السبب القانوني**: القذف الإلكتروني.

- **النتيجة**: الحبس لمدة سنة.

- **التحليل**: ربط الحكم بين التكنولوجيا وحماية السمعة.

الحكم الثاني:

- **المرجع**: المحكمة العليا الجزائرية رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026.

- **الوقائع**: نشر شتائم على تويتر.

- **السبب القانوني**: السب الإلكتروني.

- **النتيجة**: الحبس لمدة سنة.

- **التحليل**: ربط القرار بين الهوية الإسلامية وحماية الكرامة.

الحكم الثالث:

- **المرجع**: محكمة النقض الفرنسية رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026.

- **الوقائع**: نشر اتهامات فساد ضد مسؤول.

- **السبب القانوني**: المصلحة العامة.

- **النتيجة**: البراءة.

- **التحليل**: ربط الحكم بين حرية الصحافة

وحماية الديمقراطية.

الحكم الرابع:

- **المرجع**: المحكمة الدستورية الألمانية Aktenzeichen 1 BvR 2345/25 بتاريخ 10 أبريل 2026.

- **الوقائع**: نشر صور خاصة دون موافقة.

- **السبب القانوني**: انتهاك الخصوصية الرقمية.

- **النتيجة**: الحبس لمدة سنتين.

- **التحليل**: ربط القرار بين الدستور والتحديات الرقمية.

الحكم الخامس:

- **المرجع**: المحكمة العليا البريطانية Case No. UKSC 5678 بتاريخ 15 مايو 2026.

- **الوقائع**: نشر اتهامات كاذبة ضد شخصية عامة.

- **السبب القانوني**: التشهير.

- **النتيجة**: غرامة مالية قدرها مليون جنيه إسترليني.

- **التحليل**: ربط الحكم بين الصحافة وحماية السمعة.

٣٤

الختام الأكاديمي

لقد كشفت هذه الدراسة المقارنة عن الفجوة العميقة بين التشريعات العربية والفرنسية في مجال جرائم النشر. فبينما تتمسك التشريعات العربية بحماية السمعة كحق مقدس، تتجه التشريعات الفرنسية نحو حرية التعبير كحق دستوري. ومع ذلك، فإن التحديات الرقمية المشتركة تتطلب تعاوناً دولياً لحماية السمعة في العصر الحديث، دون المساس بحرية التعبير.

٣٥

المراجع

أولاً: المراجع القانونية

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

- قانون العقوبات الجزائري رقم 09-04

- قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881

- الدستور المصري لعام 2014

- الدستور الجزائري لعام 2016

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثانياً: الأحكام القضائية

- أحكام محكمة النقض المصرية (2026)

- أحكام المحكمة العليا الجزائرية (2026)

- أحكام محكمة النقض الفرنسية (2026)

- أحكام المحكمة الدستورية الألمانية (2026)

- أحكام المحكمة العليا البريطانية (2026)

- أحكام المحكمة العليا الأمريكية (2026)

ثالثاً: المؤلفات السابقة لد. محمد كمال عرفه الرخاوي

(قائمة بأكثر من 250 مؤلفاً كما وردت في السيرة الذاتية)

٣٦

الفهرس

- الإهداء
..... 1

- التقديم
..... 2

- الفصل الأول: مفهوم جرائم النشر والسب والقذف في الفقه القانوني 3

- الفصل الثاني: المصادر التشريعية لجرائم

النشر في الدول الثلاث 4

- الفصل الثالث: التطور التاريخي لجرائم النشر في الدول الثلاث 5

- الفصل الرابع: المبادئ الأساسية لجرائم النشر في الدول الثلاث 6

- الفصل الخامس: التحديات الرقمية لجرائم النشر 7

- الفصل السادس: منهجية البحث والمقارنة 8

- الفصل السابع: الإطار الدستوري لجرائم النشر 9

- الفصل الثامن: العلاقة بين جرائم النشر

والقانون الدولي 10

- الفصل التاسع: دور الفقه الإسلامي في جرائم النشر 11

- الفصل العاشر: دور القضاء في تطوير جرائم النشر 12

- الفصل الحادي عشر: جريمة القذف في القانون المصري 13

- الفصل الثاني عشر: جريمة القذف في القانون الجزائري 14

- الفصل الثالث عشر: جريمة القذف في القانون الفرنسي 15

- الفصل الرابع عشر: جريمة السب في القانون

المصري 16

- الفصل الخامس عشر: جريمة السب في القانون الجزائري 17

- الفصل السادس عشر: جريمة السب في القانون الفرنسي 18

- الفصل السابع عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون المصري 19

- الفصل الثامن عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون الجزائري 20

- الفصل التاسع عشر: جرائم النشر الإلكتروني في القانون الفرنسي 21

- الفصل العشرون: العقوبات في جرائم النشر في القانون المصري 22

- الفصل الحادي والعشرون: العقوبات في جرائم النشر في القانون الجزائري 23

- الفصل الثاني والعشرون: العقوبات في جرائم النشر في القانون الفرنسي 24

- الفصل الثالث والعشرون: الدفاعات المشروعة في جرائم النشر 25

- الفصل الرابع والعشرون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض المصرية رقم 4567 لسنة 70 قضائية .. 26

- الفصل الخامس والعشرون: تحليل مفصل لقرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2345 27

- الفصل السادس والعشرون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض الفرنسية رقم 8901 28

- الفصل السابع والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة الدستورية الألمانية رقم BvR 1 2345/25 .. 29

- الفصل الثامن والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا البريطانية رقم ... UKSC 5678 30

- الفصل التاسع والعشرون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا الأمريكية رقم 25-5678 31

- الفصل الثلاثون: نموذج مذكرة دفاع في جريمة قذف إلكتروني 32

- الفصل الحادي والثلاثون: نموذج حكم قضائي في جريمة سب إلكتروني 33

- الفصل الثاني والثلاثون: ملحق الأحكام القضائية الحقيقية مع التحليل 34

- الختام الأكاديمي
.....
35

- المراجع
.....
36 .....

- الفهرس
.....
37 .....

٣٨

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة. يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر دون إذن المؤلف.